

في 22/9/2017 المتعلق بالمعاليم البلدية المرخص
باستخلاصها.

-وعلى القرار البلدي عدد 157/1996 في 12 مارس
1996 المتعلق بمعاليم تكبيل السيارات والشاحنات

-وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية
المنعقدة في 24/12/2020 حول تنقيح القرار البلدي
لمعلوم الوقوف والتوقف بالمحطات والترفيغ فيها وكذلك
تنقيح قرار معلوم نقل العربة الواحدة المخالفة وتكبييلها
قرّر ما يلي

الفصل الأول : ينقح قرار استخلاص المعلوم البلدي
الموظف على تكبيل العربة الواحدة لمخالفتها لتراتب
الوقوف و التوقف بالطريق العام بالترفيغ فيه من عشرة
دنانير (10 د) (إلى عشرون ديناراً 20) د)

الفصل الثاني : تلغى كل القرارات البلدية المتعلقة
بتكبيل ورفع العربات المخالفة ويجرى العمل بهذا القرار
بداية من تاريخ نفاذه وفقاً للقانون .

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية صفاقس والقباض
البلدي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
منير اللومي

قرار عدد 38 لسنة 2021 مؤرخ في 21 سبتمبر
2021 يتعلق بقرار تنقيحي يتعلق باستخلاص معلوم
التكبييل بالنسبة للعربات
إنّ رئيس بلدية صفاقس بعد إطلاعه:

- وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بإصدار القانون الاساسي
للبلديات وجميع النصوص المتممة والمنقحة له

-وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03
فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية
وجميع النصوص المنقحة له ،

- على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق
بأحداث بلدية صفاقس

- وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13
جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص
للجماعات المحلية في استخلاصها ،

-وعلى المنشور عدد 3 بتاريخ 14/6/2018 الصادر
عن وزارة الشؤون المحلية والبيئته حول المصادقة
على ميزانيات الجماعات المحلية لسنة. 2019

-وعلى المنشور عدد 4 بتاريخ 9 أكتوبر 2018 الصادر
عن وزارة الشؤون المحلية والبيئته حول تأطير الأحكام
المتصلة بالنظام المالي للجماعات المحلية المنصوص
عليها بمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القرار البلدي رقم 3052/2017 المؤرخ في
18/9/2017 والمطلع عليه من السيد والي صفاقس